قوله واجبر على الرجعة اي واصله خبر ابن عمر طلق امراته في زمن حيضها فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ صلى الله عليه وسلم ثم قال مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل اهـ تتا كبير

انه يلزمه طلقة واحدة واشتهر ذلك عن ابن تيمية
قال بعض ائمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل اي لانه
خرق الاجماع وسلك مسالك الابتداع وبعض الفسقة نسبه
الى الامام اشهب ليضل به الناس وقد كذب وافترى
على هذا الامام لما علمت من ابن عبد البر وهو الامام
المحيط نقل الاجماع على لزوم الثلاث وان بعضهم نقل
لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة والا بان طلق في
الحيض او النفاس منع ووقع وان طلبته المرأة من
زوجها في حيضها او نفاسها او خالعت زوجها فيه واجبر
الزوج على الرجعة ان كان رجعيا ويستمر الجبر لاخر
العدة فان خرجت من العدة بانت وقال اشهب يجبر
ما لم تطهر الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام
اباح في هذه الحالة طلاقها فلا معنى للاجبار في هذه
الحالة والامر بارتجاعها حق لله فيجبره الحاكم وان لم
تقم المرأة بحقها في الرجعة فان ابى من الرجعة هدد
بالسجن ثم ان ابى سجن بالفعل ثم ان ابى هدد بالضرب
ثم ان ابى ضرب بالفعل فيفعل ذلك كله بمجلس واحد
فان ابى من الارتجاع ارتجع الحاكم بان يقول ارتجعتها
لك وجاز به اي بارتجاع الحاكم الوطء والتوارث
وان لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته والا
حب لمن راجع المطلقة في الحيض طوعا او كرها والمراد
مفارقتها

مفارقتها امساكها حتى تطهر فيطاها فتحيض فتطهر بعد
ثم ان شاء طلق قبل ان يمسها ليكون سنيا وانما طلب منه
عدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه
لان الارتجاع جعل للصلح وهو انما يتم بالوطء بعد
الحيض فقد مسها في ذلك الطهر فاذا حاضت منع الطلاق
فاذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء ومنع طلاق الحائض
قيل تعبدا اي غير معلل بعلة والاصح انه معلل بتطويل
العدة لان اولها بعد امن الطهر بعد الحيض فايام
الحيض الذي طلق فيه لغو لم تحسب من العدة فليست
هي فيها زوجة ولا معتدة وينبني على ذلك قوله وجاز
طلاق الحامل في الحيض لان عدتها وضع حملها فلا
تطويل فيها وجاز طلاق غير المدخول بها فيه اي في
الحيض لعدم العدة من اصلها وصدقت المرأة ان ادعته
اي الطلاق في الحيض ليجبر على رجعتها ولا ينظرها
النسا الا ان يترافعا للحاكم حال كونها طاهرا فالقول
له فلا يجبر على الرجعة وعجل فسخ الفاسد في زمن
الحيض ولا يؤخر حتى تطهر منه اذ التاخير على الفساد اقبح
من الفسخ في الحيض وعجل الطلاق على المولي في الحيض
اذا حل الاجل بكتاب الله ثم اجبر على الرجعة بعده لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف المعسر بالنفقة اذا
حل الاجل التلوم فلا يطلق عليه في الحيض بل حتى تطهر

Copyright © King Saud University